

وَسَاطَةُ الْمَكَاتِبِ السِّيَاحِيَّةِ
لِمَنْ يَسَافِرُ لِلْمَعْصِيَّةِ
دَارِسَةٌ فَقِيهَيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ

إعداد

د. صالح بن عبدالعزيز الغليقة

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسعيّات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن صناعة السياحة في هذا العصر تطورت تطوراً كبيراً، وذلك بسبب تطور المواصلات، فما كان يقطعه الإنسان من المسافات سابقاً في أشهر كثيرة صار يقطعه في ساعات محددة، ومن ثم أصبح السفر على كثير من الناس سهلاً ميسراً، يصبح المرء في شرق الأرض ثم يُمسى في غربها من اليوم نفسه.

ولقد صاحب هذا التطور في صناعة السياحة انتشار المكاتب السياحية التي تعنى بشؤون السفر والمسافرين، وتقدم خدمات متعددة لمريدي السفر، ومن جملة خدمات تلك المكاتب: الوساطة بين المسافر وبين شركات الطيران، والفنادق، ومدارس تعليم اللغات، وغيرها.

وطلباً للربح المادي صار بين المكاتب السياحية تناقض شديد، وترويج لصناعة السياحة، وتقديم العروض المختلفة، والنشاطات السياحية المختلفة. مما جعل الناس يتهاقون على هذه المكاتب، خاصة في مواسم الإجازات حتى أصبحت أعداد المسافرين بالملايين.

ولما كانت بعض الأماكن التي تُرَوِّج لها المكاتب السياحية أماكن مشبوهة تُقصد لفعل المعصية، كشرب الخمور، والزنى، والقمار، ونحوها. صار بعض العاملين في المكاتب السياحية من المسلمين يسأل عن حكم وساطة المكاتب السياحية لمن يسافر لأجل المعصية؛ حيث يصرّح بعض المسافرين أو يلمّح بقصد المعصية في سفره.

ورغبة مني في بيان الحكم الشرعي لوساطة المكاتب السياحية لمن يسافر لأجل المعصية، كانت هذه المشاركة المتواضعة، والتي أرجو أن تتبعها مشاركات أخرى لعلماء فضلاء، وطلبة علم أعزاء، تكون أكثر عمقاً، وأدق تفصيلاً، وأحسن بياناً.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- الأسئلة الملحة من بعض العاملين في المكاتب السياحية عن حكم هذه المسألة.
- ٢- جدة الموضوع وحيويته؛ حيث تعدّ هذه المسألة من نوازل العصر.
- ٣- ما سبق بيانه في التقديم من أهمية الموضوع.

أهداف الموضوع:

- ١- تقديم دراسة فقهية مؤصلة تبيّن الحكم الشرعي لوساطة المكاتب السياحية لمن يسافر لأجل المعصية.
- ٢- تبصرة أصحاب المكاتب بحكم بعض أنشطتهم التجارية.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة علمية مؤصلة بيّنت حكم وساطة المكاتب السياحية لمن يسافر لأجل المعصية.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث فيما يأتي:

- ١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

- ٢- أصْورُ المسَّأْلَةَ قَبْلَ ذِكْرِ الْخِلَافِ فِيهَا.
- ٣- أَحْرِرُ مَحْلَ النِّزَاعِ فِي الْمَسَّأْلَةِ إِذَا كَانَتْ بَعْضُ صُورِهَا مَحْلَ اِتْفَاقٍ.
- ٤- اقْتَصَرْتُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْفَقِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.
- ٥- أَذْكُرُ الْأَقْوَالَ فِي الْمَسَّأْلَةِ، مَتَّبِعًا كُلَّ قَوْلٍ أَدْلِتُهُ، وَمَتَّبِعًا كُلَّ دَلِيلٍ مَا تَوَجَّهُ إِلَيْهِ مِنْ مَنَاقِشَةٍ أَوْ اِعْتَرَاضٍ، فَإِنْ كَانَ الْاعْتَرَاضُ أَوْ الْمَنَاقِشَةُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَدَرْتُ ذَلِكَ بِقَوْلِي: (وَاعْتَرَضْتُ، أَوْ نَوْقَشْتُ) وَإِنْ كَانَ فَهَمًا مِنْ عَنْدِي وَاسْتَبَاطًا مِنْ ذَهْنِي صَدَرْتُهُ بِقَوْلِي: (وَيُعْتَرَضُ، أَوْ يَنَاقَشُ). وَمَثَلُ ذَلِكَ: الْإِجَابَةُ عَلَى الْمَنَاقِشَاتِ وَالْاعْتَرَاضَاتِ، فَمَا كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ قَلْتَ: (وَأَجَبْتُ) وَمَا كَانَ اِجْتِهادًا مِنِّي قَلْتَ: (وَيَجَابُ).
- ٦- أَوْتُقُّ كُلَّ مَذَهَبٍ مِنْ مَصَادِرِهِ الْأَصْيَلَةِ مَعَ الْعِنَاءِ. أَحْيَانًا . بِإِثْبَاتِ بَعْضِ نَصْوصِ فَقَهَاءِ الْمَذَهَبِ إِذَا تَطَبَ الْأَمْرُ ذَلِكَ.
- ٧- أَبَيَّنَ مَوَاضِعَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي سَتَرَدَ فِي الْبَحْثِ بِذِكْرِ اسْمِ السُّورَةِ وَرَقْمِ الْآيَةِ.
- ٨- أَخْرَجَ الْأَحَادِيثَ مَكْتَفِيًّا بِالصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِيهِمَا، وَإِلَّا خَرَجَتِهُ مِنْ غَيْرِهِمَا مَعَ ذِكْرِ درْجَتِهِ مَا أَمْكَنَ، مَعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.
- ٩- أَعْرَفُ الْأَعْلَامَ مَا عَدَا الْمَشْهُورِينَ.

تقسيمات البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

المقدمة وفيها: بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وبيان أهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وتقسيماته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات الموضوع. وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوساطة.

المطلب الثاني: تعريف السياحة.

المطلب الثالث: تعريف السفر.

المطلب الرابع: تعريف المعصية.

المبحث الثاني: أحوال مقاصد المكلفين في العقود من حيث موافقتها ومخالفتها

لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المبحث الثالث: العلم بمخالفة العاقد مقصد الشارع وأثره على صحة العقد.

المبحث الرابع: حكم وساطة المكاتب السياحية لمن يسافر لأجل المعصية.

الخاتمة. وفيها أهم النتائج.

ث بت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

هذا وأسائل الله حسن القصد في القول والعمل، والصواب ومحابية الزلل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

صالح بن عبد العزيز بن صالح الغليقة

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه أربعة مطابق:

المطلب الأول: تعريف الوساطة:

الوساطة: مصدر الفعل: وَسْطٌ وَوَسْطٌ^(١)، قال ابن فارس^(٢): «الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنصف». والوسطُ: ظرف بمعنى: بَيْنَ . يقال: جلس وسط القوم.

ووَسْطُ الشيءِ: ما بين طرفيه، وهو منه. والمعتدل من كل شيء. يقال: شيء وسط: بَيْنَ الجيد والرديء. وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾^(٣) عدواً خياراً. وهو من وسط قومه: من خيارهم^(٤).

قال الفيروز آبادي^(٥): «التوسط بين الناس من الوساطة».

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث ١٨٤/٥، ولسان العرب ٤٢٠/٧، والمجمع الوسيط ١٠٣١/٢ مادة: (وسط).
(٢) معجم مقاييس اللغة ١٠٨/٦ مادة: (وسط).

وابن فارس هو: أحمد بن فارس بن ذكريا القزويني، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، كانت ولادته سنة ٣٢٩هـ، ووفاته سنة ٣٩٥هـ. له عدة تصانيف في اللغة والأدب من أشهرها: معجم مقاييس اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن، والفصيح، و تمام الفصيح، وغيرها. تنظر ترجمته في: بغية الوعاة ٣٥٢/١، ووفيات الأعيان ١١٨/١.

(٣) سورة البقرة آية ١٤٣.

(٤) ينظر: المصباح المنير ٨٢١/٢، ٨٢٢، والمجمع الوسيط ١٠٣١/٢.

(٥) بصائر ذوي التمييز ٢١١/٥.

وال وسيط: المتوسط بين المختصمين.

ويأتي بمعنى: المععدل بين شيئين.

والمتوسط بين المتابعين أو المتعاملين^(١).

والمعنى الأخير هو الذي يعنينا في هذا البحث.

لذا فالمقصود بوساطة المكاتب السياحية: قيام مكاتب متخصصة في السياحة بالتوسط بين المسافر وبين شركات طيران؛ لإجراء عقد بيع تذاكر سفر، أو عقد إجارة سكن، أو أجرة تعليم، ونحوها.

المطلب الثاني: تعريف السياحة:

السياحة في اللغة: مصدر الفعل ساح. يقال: ساح سَيْحًا، وساح الرجل سياحة، ورجل سائح وسياح.

والسيّح هو: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، يقال: ساح الماء يسيح سِيحاً وسيحانًا؛ إذا جرى على وجه الأرض^(٢).

يقول ذو الرُّمَة^(٣):

يا حبذا سَيْح إذا الصيف التَّهَب^(٤)

= والفيروزآبادي هو: هو: مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، لغوي محدث، ولد سنة ٧٢٩ هـ، وتوفي سنة ٨١٧ هـ، ولد قضاء اليمين، له تصانيف مفيدة منها: القاموس المحيط، والبلغة في تراجم أئمة النجاة واللغة. تنظر ترجمته في: الضوء اللامع ١٠/٧٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩١/٢.

(١) ينظر: المجمع الوسيط ٢/١٠٣١ مادة (وسط).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٢/٤٩٢ مادة: (سيح) والقاموس المحيط ص ٢٨٨ مادة: (ساح) وبصائر ذوي التمييز ٣/٢٧١.

(٣) هو: غيلان بن عقبة العدوبي، من مصر، أبو الحارث، ذو الرُّمَة، شاعر من فحول الطبقة الثانية في عصره، قال أبو عمرو بن العلاء: فتح الشعر بامرئ القيس وختم بذى الرمة، كانت ولادته سنة ٧٧٧ هـ ووفاته سنة ١١٧ هـ. تنظر: ترجمته في: الأعلام للزركلي ٥/١٢٤.

(٤) ينظر: ديوان ذي الرمة ص ٣٨. وذكر المحقق أن البيت من ملحقات الديوان.

وراح الرجل في الأرض يسياحة: إذا ذهب وضرب في الأرض وتقل من مكان إلى مكان آخر^(١).

أما السياحة في الاصطلاح الشرعي فقد ذكر أهل التفسير عند قول الله تعالى: ﴿فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُغْزِي الْكَفَّارِينَ﴾^(٢)، أن معنى السياحة هي: الذهاب في الأرض، والسير فيها بسهولة على مقتضى المشيئة، كسيّح الماء على موجب الطبيعة، ففيه من الدلالة على كمال التوسيعة والترفيه^(٣).

أما تعريف السياحة في الاصطلاح الحديث فهي: نشاطٌ فردٌ يسافر ويستقر خارج مكان إقامته الأصلي لفترة لا تزيد عن العام؛ للترفيه، أو العمل التجاري، أو أي غرض من الأغراض التي تلبي رغبات الفرد واحتياجاته^(٤).

ومن هنا نعرف أن معنى السياحة في اللغة والاصطلاح الشرعي والمفهوم الحديث متقارب.

المطلب الثالث: تعريف السفر:

السفر لغة: قطع المسافة البعيدة. يقال ذلك: إذا خرج للارتفاع^(٥)، قال ابن فارس^(٦): «السين والفاء والراء: أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء. من ذلك: السَّفَرُ، سمي بذلك؛ لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم». ولأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً^(٧).

(١) ينظر: لسان العرب ٤٩٢/٢، والقاموس المحيط ص ٢٨٨، وبصائر ذوي التمييز ٣/٢٧٠.

(٢) سورة براءة آية ٢.

(٣) ينظر: تفسير أبي السعود ٣٨٠/٢، وفتح القدير للشوکانی ٣٣٣/٢، وروح المعاني للألوسي ٤٣/١٠.

(٤) هذا هو تعريف منظمة السياحة الدولية العالمية. ينظر: كتاب أثر السياحة على اقتصاديات المملكة العربية السعودية، لناصر بن عقيل الطيار ص ٣١.

(٥) ينظر: لسان العرب ٤/٣٦٨، والمصبح المنير ١/٣٢٩، مادة: (سفر).

(٦) معجم مقاييس اللغة ٣/٨٢، مادة: (سفر).

(٧) ينظر: لسان العرب ٤/٣٦٨، والمصبح المنير ١/٣٢٩.

والسفر في الاصطلاح الشرعي: هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعي فما فوقها^(١).

المطلب الرابع: تعريف المعصية:

المعصية لغة: خلاف الطاعة، أو الخروج من الطاعة. عصى فلان ربه: إذا خالف أمره. يقال: عصاه معصية وعصياناً: إذا خرج من طاعته وخالف أمره، فهو عاصٍ وعصاء وعصي^(٢).

والمعصية في الاصطلاح: «اسم لفعل حرام مقصود بعينه»^(٣).

(١) ينظر: كتاب التعريفات للجرحاني ص ١٢٤، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون للأحمد نكري ١٦٩/٢.

(٢) ينظر: لسان العرب ١٥/٦٧، مادة: (عصا) والمجمع الوسيط ٢/٦٠٦، مادة: (عصى).

(٣) أصول البذدوبي، مطبوع مع شرحه: كشف الأسرار ٣/٣٧٦.

المبحث الثاني

أحوال مقاصد المكلفين في العقود من حيث موافقتها ومخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها

للمقاصد أهمية كبرى في شريعة الإسلام، فالعمل الواحد قد يكون خيراً وقد يكون شرّاً بحسب القصد، فالقصد هو لب الأعمال، حتى إن العمل لا يتعلّق به حكم إلا بحسب القصد الذي كان باعثاً عليه. يقرر هذا المعنى ويفكده قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

يقول الشاطبي^(٢) - رحمه الله - : «ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وما هو غير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكره والمحرم، والصحيح وال fasid، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عادة، ويقصد به أمر فيكون عادة، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل يقصد شيء فيكون إيماناً، ويقصد به شيء آخر فيكون كفراً، كالسجود لله أو لصنم.

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب. رضي الله عنه. فقد أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. ينظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٩/١ . ومسلم في صحيحه ١٥١٥/٣، كتاب الإمارة / باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية.

(٢) المواقفات ٢/٣٢٤.

والشاطبي هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناتي الشاطبي، أصولي محقق، اشتهر بكتابيه: المواقفات في أصول الشريعة، والاعتصام في الحوادث والبدع، كانت وفاته سنة ٧٩٠ هـ. تتظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطریز الدیباچ للتبکتی ص ٥٠٤٦، ومعجم المؤلفین ١/١١٨.

وأيضاً فالعمل إذا تعلق به القصد تعاقب به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعاقب به شيء منها، ك فعل النائم والغافل والمجنون».

ومما شرعه الله لعباده المعاملات التي يجرونها فيما بينهم كالبيع، والإجارة، والنكاح، والقرض، والهبة، والعارية، والطلاق، والخلع، ونحوها.

ولهذه المعاملات مصالح معينة، ومقاصد شرعية محددة، فعقد البيع شرع لنقل الملك بالعوض، والهبة لنقله بدون عوض، والإجارة لملك المنفعة مدة معينة بعوض، والعارية لملكها مدة إعارتها بدون عوض، والقرض لإرفاق المقرض، والنكاح للسكن والألفة والمودة بين الزوجين.

وتختلف مقاصد المكلفين حين يجرون هذه العقود وأمثالها، وهذا الاختلاف راجع لموافقة العقد أو مخالفته للشريعة، وراجع . أيضاً . لموافقة قصد المكلف لقصد الشارع أو مخالفته، فتحتَّصل بذلك أربعة أحوال^(١).

الحالة الأولى: أن يكون العقد موافقاً للشريعة، والمقصود كذلك.

مثالها : كمن يجري عقد البيع محققاً شروطه الشرعية قاصداً نقل الملك.

الحالة الثانية: أن يكون العقد مخالفًا للشريعة، والمقصود كذلك.

مثالها : كمن يُجْرِي عقدَ ميسِر بقصد أكل أموال الناس بالباطل، وكمن يجري عقد ربا بقصد أكله.

الحالة الثالثة: أن يكون العقد مخالفًا للشريعة، والمقصود موافقاً لقصد الشارع.

مثالها : شخص أجرى عقد إجارة بثمن مجهول، قاصداً ملك المنفعة، أو باع ما لا يقدر على تسليمه قاصداً نقل الملك بعوض.

(١) هذه الأحوال ذكرها الإمام الشاطبي في كتابه المواقفات ٢/٣٧٢، فقال: «فاعل الفعل أو تاركه، إما أن يكون فعله أو تركه موافقاً أو مخالفًا، وعلى كلا التقديرتين إما أن يكون قصده موافقة الشارع أو مخالفته، فالجميع أربعة أقسام». وقد أطال الإمام الشاطبي في تفصيل هذه الأقسام وذكر الأمثلة لها.

الحالة الرابعة: أن يكون العقد موافقاً للشريعة، والمقصد مخالفًا لمقصد الشارع.
مثالها: كمن يشتري عنباً قاصداً تصنيعه خمراً، وكمن يستأجر داراً لجعلها صالة
قمار.

والحالة الرابعة هي موضوع بحثنا، وهي: قيام المكاتب السياحية بالتوسط بين
المسافر للمعصية وبين شركات الطيران، والفنادق، والشقق السكنية ونحوها.

فالعقد في صورته الظاهرة يعد موافقاً للشريعة، إلا أن قصد أحد العاقدين
مخالف لمقصد الشارع.

اتفق أهل العلم على أن العاقد إذا صرخ أثناء تعاقده مع غيره بمقاصده المخالف لمقصد الشارع لم يصح العقد^(١).

كما اتفقوا على أن العقد يصح إذا أُجْرِيَ في صورته الظاهرة على وفق الشريعة، ولم توجد قرينة تدل على أن للتعاقد مقاصداً مخالفًا للشريعة^(٢).

ولكنهم اختلفوا في صحة العقد الذي جرى في صورته الظاهرة على وفق الشريعة، ولم يصرح العاقد وقت إنشائه بمقاصد مخالف لمقصد الشارع وأنها هي الباعث له على إجراء العقد، فهل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها، أو للقصد والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟ قوله قولان في

المسألة:

القول الأول: أن الاعتبار للمقاصد والنيات، وليس لظواهر الألفاظ والعقود.

فكل عقد أُجْرِيَ ظاهراً بأركانه وشروطه، ولكن العاقدان أو أحدهما له قصد مخالف لمقصود الشارع فهو عقد باطل.

(١) ينظر: المواقفات ٣٢٧/٢، حيث قال في معرض حديثه عن الحيل «إنما يبطل منها ما كان مضاداً لمقصد الشارع خاصة، وهو الذي يتافق عليه جميع أهل الإسلام» وينظر أيضاً، أعلام الموقعين ١٠٧/٣، ١٠٩، ٣٢٨/١٢، وفتح الباري ١٩٤، والفرق للقرافي ٢٦٨/٢، الفرق ١٩٤.

(٢) تنظر: المراجع السابقة.

وبه قال الإمام مالك؛ حيث حكم على العقود التي تؤدي إلى الوقوع في المحظور بالبطلان، وإن كان ظاهرها عقداً جائزة^(١)، ونسبة شيخ الإسلام ابن تيمية للإمام أحمد وأصحابه^(٢). وقال: إن القصد المحرم يكون مهداً في الشرع ولا تترتب عليه أحكام^(٣).

ومثل أصحاب هذا القول للعقد الذي بطل لكون قصد العاقدين مخالفًا لمقصد الشارع، يعقد العينة؛ فإن عاقد البيع أولاً على سلعة بعشرة إلى أجل، ظاهره الجواز من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة؛ فإذا جعل مال ذلك البيع مؤدياً إلى بيع خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها بخمسة نقداً، فقد صار مال هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبيها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) - رحمه الله - موجهاً الاستدلال من هذا الحديث: «هذا الحديث أصل في إبطال الحيل، وبه احتج البخاري على ذلك، فإن من أراد

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٩/٣، والموافقات للشاطبي ١٩٩٨-١٩٩٩/٤.

(٢) ينظر: الفتاوی الكبرى ١٨/٦-١٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٦/٣١.

(٤) ينظر: المموافقات للشاطبي ٤/١٩٩.

(٥) سبق تخرجه ص ١١.

(٦) الفتاوی الكبرى ٦/٣١.

أن يعامل رجلاً معاملة يعطيه فيها ألفاً بـألف وخمسمائة إلى أجل فأقرضه تسعمائة وباعه ثواباً بستمائة، إنما نوى بإقراض التسعمائة تحصيل ما ربحه في التوب، وإنما نوى بالستمائة التي أظهر أنها ثمن للثوب ربح التسعمائة. فلا يكون له من عمله إلا ما نواه؛ لقول النبي ﷺ، وهذا مقصود فاسد غير صالح ولا جائز؛ لأن إعطاء الدرهم بدراهم أكثر منها يحرم فعله وقصده...».

الدليل الثاني: أن إجراء العقود موافقة للشريعة في الظاهر، وهي مُخالفة لمقصدها في الباطن، يعدّ من الحيل المحرمة. وقد دلت النصوص الشرعية بالاستقراء على المنع من التحيل، فمن ذلك:

١- ما جاء في القرآن الكريم من آيات خاصة بالمنافقين، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّلُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيرٌ عُمَّهُ﴾^(١)، وبقوله ﴿يُخَدِّلُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٢)، فقد ذم الله هذا الفريق وتوعده بالعقوبة وشنع عليه، ويتمثل النفاق في أنهم أتوا أقوالاً أو أعمالاً للشارع منها قصد معين وهم يقصدون منها ما ينافي هذا القصد، فالمนาافق ينطق بكلمة الشهادة لا يقصد بها ما قصد الشارع من هذه الكلمة وهي الخصوص للله في الظاهر والباطن، وإنما يقصد بها صيانة ماله وحقن دمه، وهذا خداع للله، ومخادعة الله حرام؛ بدليل أن الله ذمّهم بهذا الوصف.

وبهذا يعلم أن من أظهر فعلًا غير معتقد لما شرع له صار مخادعاً، والمحتال لا يخرج عن أحد القسمين: إما إظهار فعل لغير مقصوده الذي شرع له، أو إظهار قول لغير مقصوده الذي شرع له^(٣).

٢- ما جاء في القرآن الكريم من خبر أصحاب الجنة^(٤) الذين أقسموا أن يصرموا جنتهم أول الصبح في الظلام حتى يمنعوا الفقراء الحق الذي كان لهم في أموالهم،

(١) سورة النساء آية ١٤٢.

(٢) سورة البقرة آية ٩.

(٣) الفتواوى الكبرى ٢٢/٦.

(٤) ذكر الله خبرهم في سورة القلم من آية ١٧ إلى آية ٢٢.

فقد كان في شريعتهم أن للفقراء حقاً بالتقاط ما يسقط من الثمر إذا حضروا الجذاد، فأرادوا أن يجدوا ليلاً ليسقط ذلك الحق، وقد عاقبهم الله فأرسل على جنتهم طائفاً وهم نائمون فأهلكت أموالهم.

فالتحيل ومخالفة قصد الشارع في عملهم ظاهرة؛ إذ إنهم ما قصدوا الجذاد في غيبة الفقراء لمصلحة معينة يصح أن يقصدها الشارع، وإنما انحصر قصدتهم في حرمان الفقراء حقوقهم^(١).

-٣- ما جاء في التزيل العزيز في شأن أصحاب السبت الذين حرم الله عليهم صيد الحيتان يوم السبت^(٢)، فاحتالوا فحفرموا حياضاً تصلها قنوات بالبحر، فإذا جاء يوم السبت أقبل الموج بالحيتان يضربيها حتى يلقىها في الحياض فيريد الحوت أن يخرج فلا يطيق من أجل قلة الماء فيمكث، فإذا جاء يوم الأحد أخذوها، وهؤلاء إنما فعلوا ما فعلوا تأويلاً واحتيالاً، ظاهره ظاهر الاتقاء، وحقيقة الاعتداء، ولهذا عوقبوا بأن مسخوا قردة وخنازير، وهذه العقوبة لم تنزل على من أكل الربا وأموال الناس بالباطل صراحة، وإنما نزلت على من استعمل الحيل، مما يدل على أن ذلك أعظم إثماً وأشد جرماً^(٣).

الدليل الثالث: أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقريرات والعبادات، فيجعل الشيء حلالاً أو حراماً أو صحيحاً أو فاسداً، أو صحيحاً من وجه فاسداً من وجه، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محظمة أو صحيحة أو فاسدة، ومما يشهد لهذه القاعدة قول الله سبحانه: ﴿وَبُوْلَهُنَّ أَعْجَبُهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَحًا﴾^(٤) وقوله: ﴿وَلَا تُشْكُوْهُنَّ ضَرَارًا

(١) ينظر: الفتوى الكبرى لشيخ الإسلام ٢٢/٦-٢٤.

(٢) تقرأ قصة خبرهم في سورة الأعراف، الآيات ١٦٦-١٦٣.

(٣) ينظر: أعلام الموقعين ١٦٢/٢، والفتوى الكبرى ٢٥/٣-٢٠.

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٨.

لَنْ يَعْنِدُوا^(١)، فإن ذلك نص في أن الرجعة إنما تثبت من قصد الصلاح دون الضرار، فقد كان الزوج يطلق المرأة ويتركها حتى تشارف انتفاء العدة، ثم يرتجعها ثم يطلقها حتى تشارف العدة ثم يرتجعها وهكذا، ولا قصد له سوى الإضرار بها، والتحيل ظاهر؛ إذ الرجعة شرعت لاستدامة العشرة بالمعروف، وعودة المودة والرحمة بين الزوجين، وهو لم يقصد ذلك بل قصد المضاراة، فخالف قصده قصد الشارع^(٢).

الدليل الرابع: عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث: أن مخالفة العاقد لمقصد الشارع وقت إنشاء العقد يعدّ من الأمور المحدثة التي ليس عليها أمر الشرع، وما كان كذلك فهو مردود باطل.

الدليل الخامس: أن الشارع منع كل ما يؤدي إلى الواقع في المحظور وإن كان ظاهره تصرفاً جائزاً، ولهذا اتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يسكر، وعلى تحريم الخلوة بالاجنبية وإن كان عنياً، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة، إلى غير ذلك مما يكثر ويعلم على القطع والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع؛ لأنها ذرائع المحرمات، وإذا كان الأمر كذلك فإن الشرع يمنع كل عقد يؤدي لمخالفة مقاصد الشريعة وإن كان في الظاهر عقداً جائزاً^(٤).

الدليل السادس: قياس عقود المحتال. الذي أَجْرَى العقد ظاهراً على وفق الشريعة، وهو محتال يقصد بالعقد ما يخالف الشريعة. على عقود المكره؛ بجامع انعدام الإرادة في كل.

(١) سورة البقرة آية ٢٢١.

(٢) ينظر: الفتوى الكبرى ٥٤/٦.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري في كتاب الصلح / باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ينظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٠١/٥. ومسلم في صحيحه ١٣٤٣/٣.

كتاب الأقضية / باب: نقض الأحكام الباطلة برقم ١٧١٨.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٩-٣٦٠/٣، والفرق ٣٢/٢، والفرق (٥٨) والفتوى الكبرى ٦/١٧٤.

بيان ذلك: أن الرضا . الذي هو ركن من أركان العقد . لَمْ كَانْ أَمْرًا باطِنًا لا يُطَلَّ عليه، جعل الشارع الصيغة مظنة للدلالة عليه، على أنه إذا ثبت أن العاقد الذي أتى بالصيغة قد قصد بها غير ما وضعت له، فإن الرضا بالعقد يكون منعدماً؛ إذ الصيغة لا تتعقد سبباً لترتب آثار العقد عليه إلا إذا قصدتها العاقد غير مرید بها معنى يناقض موجبها ومعناها .

ف العاقد الهبة بقصد التهرب من الزكاة لم يتوافر بالنسبة له الرضا بالعقد الذي أبرمه، ذلك أنه قصد بالصيغة ما يناقض المعنى الذي وضعت له، فلفظ الهبة إنما وضع لإرادة تملك الواهب للموهوب له على سبيل الإرفاق والإحسان. والواهب للنصاب لم يقصد باللفظ معناه الموضوع له شرعاً، وإنما قصد به الهروب من دفع الزكاة، ولم يضع الشرع لفظ الهبة للهروب من دفع الزكاة، كما لم يضع لفظ النكاح ليحل المطلقة وإنما وضعه لدوم العشرة^(١).

الدليل السابع: قول النبي ﷺ: «قاتل الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها^(٢) فباعوها»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث: أن اليهود لَمْ حَرَّمْ الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر إنهم انتفعوا بالشحم فأذابوه، وقد صدوا بذلك أن يزول عنهم اسم الشحم، ثم انتفعوا بشمنه بعد ذلك لئلا يحصل الانتفاع بعين المحرّم، وهذه الحيلة لم تشفع لهم عند الله، بل لعنهم على لسان رسوله ﷺ على هذا الاستحلال نظراً إلى المقصود.

(١) ينظر: أعلام الموقعين ١٢٢/٣، ١٢٣/٣، والموافقات ٢١٦/١، ٢٣٠/٢.

(٢) قال الخطابي: «جملوها: معناه: أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنها اسم الشحم، يقال: جملت الشيء وأجملته». معلم السنن لأبي سليمان الخطابي ١٢٣/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٠٧/٣، كتاب المساقاة/ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم ١٥٨٢.

فلو كانت الألفاظ والظواهر تراعى دون المقاصد والحقائق للزم من ذلك عدم التحرير، فلما لعن النبي ﷺ اليهود على استحلالهم الأثمان مع تحريم المثلث، وإن لم ينص لهم على تحريم الثمن، علم أن الواجب النظر إلى المقصود والنية، دون النظر لظواهر الألفاظ والعقود^(١).

الدليل الثامن: قول النبي ﷺ: «لا تذهب الليالي والأيام حتى يشرب طائفة من أمتى الخمر، يسمونها بغير اسمها»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: أن الشرع لا يلتفت إلى المسميات ويترك المعاني، فهؤلاء استحلوا المحرمات بتغيير أسمائها، وهذا ما يفعله أصحاب الحيل، فإنهم يعمدون إلى الأحكام فيتعلقونها بمجرد الألفاظ ويزعمون أن المحرم ما وقع عليه اللفظ، وما استحلوه ليس داخلاً في لفظ الشيء المحرم^(٣).

وإذا عُلّقت صحة العقود على المقاصد والمعاني أُقفل باب الحيل على أصحابه.

الدليل التاسع: أن كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل.

وجه المناقضة: أن من باشر العقد قاصداً ما لم يقصده الشارع فإنما باشر عقداً لم يشرعه الله، والمباشر لما لم يشرعه الله مناقض للشريعة.

ووجه البطلان: أن المشروعات إنما وضعت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة، وحينئذ تبطل تلك الأفعال^(٤).

(١) الفتوى الكبرى ٣٤/٦ - ٣٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنه ٢٢٢/٢، كتاب الأشربة/باب الخمر يسمونها بغير اسمها. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الكبرى ٦/٤٠ . بعد أن ساق إسناد الحديث: «وهذا إسناد صحيح متصل».

(٣) ينظر: الفتوى الكبرى ٦/٤٠ .

(٤) المواقفات ٢/٣٢٣ .

القول الثاني: أن الاعتبار بسلامة العقود في الظاهر، وليس للمقصود والنيات أثر في صحة العقد أو فساده.

فكل عقد أُجري ظاهراً بأركانه وشروطه، ولكن العاقدان أو أحدهما له قصد مخالف لمقاصد الشارع لم يصرح به، فالعقد يعدّ صحيحاً حتى ولو دلت القرائن على القصد الباطني.

وهذا قول الحنفية في الجملة^(١).

جاء في بدائع الصنائع^(٢) ما نصه: «فإن تزوجت بزوج آخر ومن نيتها التحليل، فإن لم يشترطا ذلك بالقول وإنما نويا ودخل بها على هذه النية حلت للأول في قولهم جميعاً؛ لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر، فوقع النكاح صحيحاً لاستجماع شرائط الصحة».

وبه قال الشافعية^(٣). بل إن الإمام الشافعي - رحمه الله - يُعدّ من حملة لواء هذا القول، ونص عليه في كتابه الأم في أكثر من موضع، فمن ذلك:

(١) وإنما قلت في الجملة لأن للحنفية مسائل خرجوا بها عن هذا القول. منها:

١- قوله بتحريم بيع الآجال كالعينة مثلاً. ينظر: تبيين الحقائق ٤/٥٣، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٢٧٢، ٢٧٣.

٢- تحريم الهدية للقاضي. ينظر: تبيين الحقائق ٤/١٧٨، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٢.

٣- وتصحیح العقد بلفظ عقد آخر مراعاة للمقصود. ينظر: تبيين الحقائق ٤/٤، وفتح القدیر ٦/٢٥١، والبناية في شرح الهدایة ٧/١٢-١٣، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/٥١٠-٥١١، والبحر الرائق ٥/٢٦٤.

وصرّح القرافي من المالكية بأن أبي حنيفة وافق المالكية في الاعتداد بالمقصود والنية كما في بيع الآجال، وإن خالفهم في غيرها، فقال: «ووافقتنا أبو حنيفة وابن حنبل في سد ذرائع بيع الآجال التي هي صورة التزاع، وإن خالفنا في تفصيل بعضها». ينظر: الفروق للقرافي ٣/٢٦٨، الفرق ١٦٤.

(٢) ٣/١٨٧، وينظر. أيضاً: الأشباه والنظائر لابن نجمٍ ص ٥٧، حيث قرر قاعدة عند الحنفية مفادها: أن الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض.

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٥/١٠٠-١٠١.

أ - قال الإمام الشافعي^(١): «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبيطه بتهمة ولا بعادة بين المتباعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع».

ب - وقال الإمام الشافعي^(٢) - أيضاً - : «وليس تفسد البيوع أبداً ولا النكاح ولا شيء أبداً إلا بالعقد، فإذا عقد عقداً صحيحاً لم يفسده شيء تقدمه ولا تأخر عنه».

ج - وفي موضع آخر قال الإمام الشافعي^(٣): «الأحكام على الظاهر والله ولـيـ المـغـيـبـ، وـمـنـ حـكـمـ عـلـىـ النـاسـ بـالـإـزـكـانـ»^(٤) جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ؛ لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المـغـيـبـ؛ لأنـهـ لاـ يـعـلـمـ إـلاـ هوـ جـلـ شـتاـءـ، وـكـلـفـ الـعـبـادـ أـنـ يـأـخـذـواـ مـنـ الـعـبـادـ بـالـظـاهـرـ، وـلـوـ كـانـ لـأـحـدـ أـنـ يـأـخـذـ بـيـاطـنـ عـلـيـهـ دـلـالـةـ كـانـ ذـلـكـ لـرـسـوـلـ اللهـ ﷺ».

د - وقال - أيضاً -^(٥): «ولهذا كله نبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع وغيرها».

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَفِّقُونَ قَالُوا سَهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ لَكَذِبُونَ ﴾①﴾ أَخْذُوا مِمْنَهُمْ جَنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٦).

(١) الأم ٢/٧٤.

(٢) الأم ٣٩/٣.

(٣) الأم ١١٤/٤.

(٤) الإزكان هنا معناه: الظن. ينظر: القاموس المحيط ص ١٥٥٣، وذكر ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ١٦/٣ أن من أهل اللغة من يجعل معنى الإزكان: اليقين، ومنهم من يقول: هو الظن.

(٥) الأم ١١٥/٤.

(٦) سورة المنافقون الآيات ٢-١.

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله أمر نبيه ﷺ بقبول ما أظهره المنافقون، دون النظر لسرايرهم، مع أن الله قد أعلم نبيه عن كفرهم؛ لأجل ذلك أقرهم رسول الله ﷺ يتاكحون، ويتوارثون، ويسهم لهم إذا حضروا القسمة، ويحكم لهم بأحكام المسلمين^(١).

وهذا دليل على أن العقود إذا سلمت في الظاهر فلا أثر للقصد والنيات على صحتها.

ونوتش بأن الله لم يجر أحكام الدنيا على علمه في عباده، وإنما أجراها على الأسباب التي نصبها أدلة عليه وإن علم سبحانه وتعالى أنهم مبطلون فيها مظهرون لخلاف ما يبطنون، وإذا أطلع الله رسوله ﷺ على ذلك لم يكن مناقضاً لحكمه الذي شرعه ورتبه على تلك الأسباب^(٢)، ومن الأسباب ما يظهر من أمارات وعلامات تدل على ما في الباطن من نيات.

الدليل الثاني: قول الرسول ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث: أن في الحديث إخباراً منه ﷺ أنه يقضي بالظاهر، وأن الحلال والحرام عند الله على الباطن، وأن قضاءه لا يحل للمقضي له ما حرم الله تعالى عليه إذا علمه حراماً^(٤)، لذا فإن النظر في العقود شرعاً إنما هو للظاهر وليس للمقصد الذي في الباطن.

(١) ينظر: الأم ١١٤/٤.

(٢) ينظر: أعلام الموقعين ١٢٨/٣.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم/ باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلم، حديث رقم ٢٤٥٨. ينظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٠٧/٥، ومسلم في صحيحه ١٣٣٧/٢، كتاب الأقضية/باب الحكم بالظاهر والحن بالحججة، حديث رقم ١٧١٣.

(٤) ينظر: الأم ١١٤/٤.

ويناقش بأن الحديث إنما يدل على الحكم بالظاهر إذا لم تدل القرائن على ما يخالفه، أما إذا وجدت قرائن وأمارات تدل على خلاف ذلك الظاهر فإن أدلة الشرع وقواعده قد ظهرت على أن القصود في العقود معتبرة^(١).

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله تعالى، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يُبَدِّل لنا صفحته نُقْمِّ عليه كتاب الله»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أمته أنه لا يكشفهم عما لا يبدون من أنفسهم، وأنهم إذا أبدوا ما فيه الحق عليهم أخذوا بذلك^(٣).

وهذا يدل على أن العقود تصح إذا سلمت ظواهرها، وإن كان في باطن المتعاقدين أو أحدهما ما لو أبدي لأفسد العقد.

ويناقش وجه الاستدلال: بأن ما ذكر فيه إنما هو في حق الله الذي بني على التجاوز والمسامحة، أما في حقوق العباد فالامر مختلف، فعلى الحاكم أن يستفيد من الدلالات والقرائن ليعرف الحق من المبطل.

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ لاعن بين أخويبني العجلان ثم قال: «انظروا فإن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه» فجاءت به على النعت الذي قال رسول الله ﷺ فهو الذي يتهم به، وقال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَمْرَهُ لَبِّيْنَ لَوْلَا مَا حَكِّمَ اللَّهُ»^(٤).

(١) ينظر: أعلام الموقعين ١٠٩/٢، ١٢٨.

(٢) أخرجه مالك في كتاب الحدود، عن زيد بن أسلم مرسلاً /باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزناء ٨٢٥/٢ وقال ابن حجر: «وهذا مرسل، وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه، وأخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه، فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضاً» التلخيص الحبير ٤/٢١١. وينظر تخریج الحديث والحكم عليه هي: إرواء الغليل للألباني ٣٦٣/٧.

(٣) الأم ٤/١١٤.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق/باب التلاعن في المسجد، حديث رقم ٥٣٠٩، ومسلم في صحيحه كتاب اللعان ١١٢٩/٢.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد تحقق أن أحدهما كاذب، وكان قادرًا على الاطلاع على عين الكاذب، لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرع يقتضي أنه لا ينقب عن البواطن، وقد لاحت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاغعين، ومع ذلك فأجراهما على حكم الظاهر ولم يعاقب المرأة^(١).

قال الإمام الشافعي^(٢): «ولم يستعمل عليهما الدلالة البيينة التي لا تكون دلالة أبين منها، وذلك خبره أن يكون الولد، ثم جاء الولد على ما قال. مع أشباه لهذا كلها تبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع وغيرها».

ونوّقش بأن النبي ﷺ أبطل في حكم الدنيا استعمال الدلالة التي وجد ما هو أقوى منها. حيث أبطل دلالة الشبه بدلالة أقوى منها وهي اللعان، كما أبطل دلالة الشبه أيضًا بقيام دلالة الفراش. واعتبر دلالة الشبه حيث لم يعارضها مثلاً ولا أقوى منها^(٣).

الترجح:

تبين من خلال هذا العرض للمسألة بأدلةها ومناقشاتها أن المالكية والحنابلة يبطلون العقد الذي قصد به العاقد مخالفة مقصد الشارع، إذا قامت على ذلك الدلائل وأحاطت بالعقد القرائن.

أما الحنفية والشافعية فإنهم وإن وافقوا المالكية والحنابلة في أن قصد مخالفة مقصد الشارع يعدّ أمراً محظياً، إلا أن العقد لا يبطل بل يترتب عليه أثره ويحكم بصحته قضاء. ولو ثبت قصد العاقد المخالف لمقصد الشارع، ما لم يكن قد أظهر هذا القصد أو تلك النية في العقد نفسه، بحيث كانت داخلة في صلب العقد ومعبراً عنها فيه، أما القرائن والدلائل المحيطة بالعقد فغير مؤثرة.

(١) ينظر: فتح الباري ٤٦٣/٩.

(٢) الأم ١١٤/٤.

(٣) ينظر: أعلام الموقعين ١٢٨/٣.

والذي يظهر لي رجحانه من القولين . والله أعلم بالصواب . هو القول الأول الذي يجعل للمقاصد والنيات أثراً في صحة العقود . فكل عقد أُجْرِيَ ظاهراً بأركانه وشروطه، ولكن ظهر من خلال القرائن والدلائل القوية أن للعاقدين أو أحدهما مقصدًا مخالفًا لمقاصد الشارع فإن العقد لا يصح إذا كان ذلك المقصد المخالف مما يُفسد العقد لو صُرّح به أثناء التعاقد .

وقد ترجح عندي هذا القول بالمرجحات الآتية :

- ١- قوّة أدلة وسلامتها من المعارض المؤثر.
- ٢- ضعف أدلة القول المخالف، وقد تبيّن ضعفها أثناء مناقشتها.
- ٣- القول المرجح يعبّر أصدق تعبير عن روح الشريعة الإسلامية، باعتباره منبثقاً عن شريعة سمحاء، تعتمد بالعوامل **الخُلُقية والأدبية**، وتحت على طهارة النوايا ونظافتها، وتدعى إلى الاتصاف بها، وترتدى المقاصد الفاسدة والخبيثة الدافعة إلى التصرفات على أصحابها، وفي الوقت نفسه فإن الفقه الإسلامي يحرص على استقرار المعاملات، والاعتماد على الظواهر. باشتراطه في الحكم ببطلان العقد الذي قصد به المحرّم . أن يقصد ذلك الظرفان، أو يقصده أحدهما ويعلم الآخر بقصده، أو تقوم قرائن قاطعة على هذا القصد حتى لا يفاجأ أحد العاقدين بالعقد الآخر يطلب من القضاء إبطال عقد كان يعتمد هو على صحته في الظاهر.

وبذلك يجمع الفقه الإسلامي بين الحرص على الأخلاق والفضيلة، ويدعو إلى النوايا الصالحة، ويحفظ العقود والتصرفات من الزلزلة وعدم الاستقرار.

المبحث الرابع

حكم وساطة المكاتب السياحية لمن يسافر لأجل المعصية

تحرير محل النزاع^(١):

- لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في جواز عقد الوساطة وصحته فيما لو قصد مرید السفر المعصية، ولكنه لم يظهر عند العقد أو قبله ما يدل على قصده، وإنما بقي محبوساً في نفسه، فإذا سافر و فعل المعصية فلا يكون ذلك سبباً في فسخ عقد الوساطة وبطلانه.
- ولا خلاف بين الفقهاء - أيضاً - في فساد العقد وبطلانه فيما لو اشترط مرید السفر على الوسيط فعل المعصية، فإذا تعاقداً على هذا الشرط أثما وفسد العقد.
- وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء فيما لو علم الوسيط بقصد مرید السفر، إما بتصریح منه وإما بقرینة.
كما أن الخلاف قائم أيضاً في حالة ظن الوسيط أن مرید السفر قاصد للمعصية، جاء في الإنصالف^(٢): «تبيه: محل هذا الخلاف إذا علم أنه يفعل به ذلك على الصحيح، وقيل: أو ظنه، واختاره الشيخ تقى الدين».

(١) النزاع في هذه المسألة مُخرج على مسألة أخرى وهي إجراء العقد مع من يستخدم المعقود عليه في المعصية، كما سيأتي في المتن. وللوقوف على تحرير محل النزاع في المسألة المخرج عليها تنظر المراجع الآتية: الدر المختار مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٨١/٦، وتبين الحقائق ٢٩-٢٨/٦، وحاشية الشلبى على تبيان الحقائق ٢٩/٦، والبنایة شرح الهدایة ٢٤٩-٢٥٤/١١، ومواهب الجليل ٤/٢٦٤، والبيان والتحصیل ٣٩٤-٣٩٥/٩، ونهاية المحتاج ٣٢٧/٤، والأم ٤٧٢، والمغني ٦/٢١٩، وكشاف القناع ١٨٢/٣، والإنصاف للمرداوى ٤/٣٥٩، والفتاوی الكبرى لابن تيمیة ٣/٥٧، ونبيل الأوطار ٥/١٥٤.

(٢) للمرداوى ٤/٣٢٧.

وللعلماء في إجراء المكاتب السياحية عقد وساطة بينها وبين من يسافر للمعصية ثلاثة أقوال، وهذه الأقوال مُخَرَّجة على إجراء العقد مع من يستخدم المعقود عليه في معصية، كبيع العنبر من يتزخره خمراً، أو دار من يتزخرها كنيسة، أو سلاح من يقتل به معصوم الدم ونحو ذلك.

القول الأول: لا يجوز إجراء العقد مع من يستخدم المعقود عليه في معصية.

وبناءً عليه فيحرم على المكاتب السياحية إجراء عقد وساطة بينها وبين من يسافر للمعصية.

به قال المالكية، جاء في موهاب الجليل^(١): «وكذا يحرم بيع الدار وكراؤها من يتزخرها كنيسة، أو بيت نار، وكذا من يجعل فيها الخمر... وكذا بيع الخشبة من يعملها صليباً.. كما يحرم بيع السلاح من يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم».

هذا حكم العقد عندهم تكليفيًا، أما حكمه وضعيفًا فالمالكية يقولون بصحته^(٢)، ولكن هل يُمضى العقد أو يفسخ؟ لهم في ذلك أقوال: قول: بالإمساء، وقول: بالفسخ، وقول: بأنه يُمضى إذا فات المعقود عليه، ويفسخ إذا لم يفت^(٣).

وهو المذهب عند الحنابلة، فيحرم عندهم كل عقد فيه إعانة على معصية، فقد نصوا على أنه: يحرم بيع العصائر من يتزخره خمراً، وإجارة الدار من يبيع الخمر فيها، أو يتزخرها كنيسة، أو بيت النار، ولا يحل للقصاص والخباز أن يبيع اللحم أو الخبر

(١) ٤/٢٥٤، وينظر. أيضاً: البيان والتحصيل ٩/٣٩٤، والفرق للقرافي ٣/٢٦٨.

(٢) لا ينكر على قول المالكية بصحة العقد هنا، أن بعضهم يرى فسخ العقد: لأن الفسخ لا يرد إلا على ما جاء منعقداً من العقود، أما غير المنعقد فلا يرد في حقه فسخ، لعدم انعقاده أصلاً، ولذلك قيل: إن الفسخ فرع عن الانعقاد. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/١١٢، وموهاب الجليل ٤/٢٥٣. ٢٥٤.

(٣) ينظر: الفرق للقرافي ٣/٢٦٨، وتهذيب الفرق ٣/٢٧٧، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/١١٢، وموهاب الجليل ٤/٢٥٣، والبيان والتحصيل ٩/٣٩٤.

ممن يعلم أنه يدعوه عليه من يشرب الخمر، ولا بيع الديباج للرجال، ولا بيع الجوز من الصبيان ليلعبوا به القمار، ولا بيع الأمة للفناء، ولا بيع السلاح في الفتنة، أو للبغاء، أو قطاع الطرق، أو أهل دار الحرب^(١).

هذا حكم العقد عندهم تكليفيًا، أما حكمه وضعياً فعدم الصحة، جاء في الإنقاض^(٢): «ولا يصح بيع ما قصد به الحرام، كعنب وعصير لم تخدعهما خمراً».

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالنَّكَرِيٍّ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعُدُونِ﴾^(٣).

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى قد نهى عن التعاون على الإثم والعدوان، وإجراء العقود مع من يستخدم المعقود عليه في المعصية يعد تعاوناً ظاهراً على الإثم والعدوان فيكون محظياً ولا يصح^(٤).

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمرة عشرة: عاصرها، ومتصرها، وشاربها، وحاميها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشترى لها، والمشترأ له»^(٥).

(١) ينظر: كشاف القناع ١٨١/٣، ١٨٢، والمبدع ٤٢/٤، والإنصاف ٤/٣٢٧، وشرح الزركشي ٦٥٤/٣، والمغني ٢١٩٣١٧/٦.

(٢) للحجاوي ٧٤/٢، وينظر. أيضًاً: الفروع لابن مفلح ٤/٤٢، والإنصاف ٤/٣٢٧.

(٣) سورة المائدة آية ٢.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم ٢٠/٩، والمبدع ٤٢/٤، وشرح الزركشي ٦٥٤/٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٥/٢٩.

(٥) أخرجه الترمذى في سننه ٥٨٠/٣، حدیث رقم ١٢٩٥، كتاب البيوع /باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، وأبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر. رضي الله عنهما ٤/٨٢٨١، حدیث رقم ٣٦٧٤، كتاب الأشربة/باب العنبر يضر للخمر، وابن ماجه في سننه عن أنس وابن عمر. رضي الله عنهما ١١٢٢.١١٢١/٢، حدیث رقم ٣٣٨٠، حدیث رقم ٣٣٨١، وحدیث رقم ٤٧٨٧، كتاب الأشربة / باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، وأحمد في مسنده ٤٠٥/٨، حدیث رقم ٤٧٨٧، وابن أبي =

وجه الاستدلال من الحديث: وَجْه شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) - رحمه الله - الاستدلال بهذا الحديث فقال: «إن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها، ومعلوم أنه إنما يعصر عنباً فيصير عصيراً، ثم بعد ذلك قد يخمر، وقد لا يخمر، ولكن لما قصد بالاعتصار تصييره خمراً، استحق اللعنة، وذلك إنما يكون على فعل المحرم، فثبتت أن عصير العنب من يتخرذه خمراً محرم، ف تكون الإجارة عليه باطلة والأجرة محرمة».

واعتراض الشوكاني^(٢) - رحمه الله - على وجه الاستدلال فقال: «وليس في الحديث تعرض لحرم العنب ونحوه من يتخذه خمراً؛ لأن المراد بلعن بائعها وأكل ثمنها: بائع الخمر وأكل ثمن الخمر، وكذلك بقية الضمائر المذكورة هي للخمر ولو مجازاً كما في عاصرها ومعتصرها فإنه يؤول المعصور إلى الخمر».

ويحاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه وإن لم يرد في الحديث تعرض لحرم بيع العنب إلا أن السياق يدل دلالة واضحة على تحريم الإعانة على المحرم كما في لعن حاملها وساقيها.

= شيبة في مصنفه ٤٤٧/٦، كتاب البيوع والأقضية /باب ما جاء في بيع الخمر، والحاكم في مستدركه ٣١/٢، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٧٣: «رواه الترمذى وابن ماجه ورواته ثقات»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الكبرى ٥٦/٦ بعد أن درس إسناده: «فثبتت أنه حديث جيد» وقال أيضاً في الموضوع نفسه: «وهذه طرق يصدق بعضها بعضاً». والحديث صححه الألباني: ينظر: صحيح سنن الترمذى ٢٧، صحيح سنن أبي داود ٢/٧٠٠، صحيح سنن ابن ماجه ٢/٢٤٣، وكلها للألباني.

وقال عنه محقق مؤسسة الإمام أحمد ٨/١٥٤: «صحيح بطرقه وشهادته».

(١) الفتوى الكبرى ٦/٥٦.

(٢) نيل الأوطار ٥/٢٥٢.

والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني، أبو عبد الله، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن في عصره، كانت ولادته سنة ١١٧٣هـ ووفاته سنة ١٢٥٠هـ. تنظر ترجمته في: البدر الطالع ٢١٤/٢، والأعلام ٦/٢٩٨.

الوجه الثاني: أن الخمر لا تعصر وإنما الذي يعصر العنبر، فمن عصر عنبراً ليشربه على أنه عصير عنبر فلا يدخل في اللعن، ومن عصر عنبراً ناوياً أن يجعله خمراً دخل في اللعن، وإذا كان الأمر كذلك في العصر، فكذلك يكون في البيع.

الدليل الثالث: عن بريدة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من حبس العنبر أيام القطاف، حتى يبيعه من يهودي أو نصراوی، فقد ت quam النار» وفي لفظ «أو من يعلم أنه يتخدخه خمراً فقد تقدم النار على بصيرة»^(١).

وجه الاستدلال من الحديث: أنه ظاهر في ترتيب الوعيد الشديد على من باع العنبر إلى من يتخدخه خمراً، مما يدل على حرمة كل عقد أungan على معصية^(٢).
ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث ضعيف جداً - كما هو ظاهر من تخرجه - لذا فلا يصح الاحتجاج به.

الدليل الرابع: عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ «نهى عن بيع السلاح في الفتنة»^(٣).

(١) هذا الحديث أورده ابن حجر في بلوغ المرام كتاب البيوع / باب شروطه وما نهى عنه ص ١٠٠٩٩، وذكر أن الطبراني أخرجه في الأوسط بإسناد حسن، ولكن تعقبه الألباني بقوله: «ضعف جداً، وتحسین الحافظ إيه وهم لا أدري من أين منشئه، فإنه وهم فاحش من مثله، فهو عند الطبراني في الأوسط ١٤٠١٣٩ / ١ من زوائد المعممين، وكذا السهيمي في تاريخ جرمان ١٩٩٣٩٠، من طريق عبد الكريم بن عبد الكريم عن الحسن بن مسلم بن الحسين ابن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً به.
وقال الطبراني: لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد».

ينظر: غایة المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني ص ٥٥.
وآفة هذا الحديث الحسن بن مسلم المروزي التاجر قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ١/٥٢٣: «أتى بخبر موضوع في الخمر، قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب»، وقال ابن أبي حاتم في العلل ٢/٦١: «قال أبي: هذا حديث كذب باطل. قلت: تعرف عبد الكريم هذا؟ قال: لا. قلت: فتعرف الحسن بن مسلم؟ قال: لا، ولكن تدل روایتهم على الكذب».

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٥٢.

(٣) آخرجه البيهقي في سننه مرفوعاً ٥/٢٢٧، كتاب البيوع / باب كراهة بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن =

ويوجه الاستدلال من هذا الحديث بأن بيع السلاح زمن الفتنة قد يكون سبباً لإزهاق النفوس، كما أن بيع العنبر من يعلم أنه يعصره خمراً سبب لذهاب العقول، والنفس والعقل من الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على المحافظة عليها.

لذا فكل عقد يعلم فيه العاقد أنه سبب في زوالهما . بغير حق . يعد عقداً محراً لا يصح.

الدليل الخامس: عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن، وأكل أثمانهن حرام»^(١).

والحديث ظاهر في تحريم بيع ما قامت القرينة فيه على استعمال المبيع في المعصية^(٢).

= يعصي الله عز وجل، وفي إسناده بحر بن كنيز السقا، قال عنه البيهقي: وبحر السقا ضعيف لا يحتاج به، السنن الكبرى ٣٢٧/٥.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٨٧، وقال عقب ذكره: وفيه بحر بن كنيز السقا، وهو متroxك. وأخرجه البخاري في صحيحه موقوفاً على عمران بن حصين - رضي الله عنه - كتاب البيوع / باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٣٢٢.

وموقوف هذا الحديث أصلح من مر朽عه، قال البيهقي في سننه ٥٢٧/٥: «رفعه وهم، والموقوف أصلح»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٨، عن الحديث مرفوعاً وموقوفاً: «وهو ضعيف والصواب وقفه، وكذلك ذكره البخاري تعليقاً».

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/٥٠٢، والترمذى في سننه ٣/٥٧٠ كتاب البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات حديث رقم ١٢٨٢، وفي كتاب تفسير القرآن / باب ومن سورة لقمان ٥/٣٤٥، حديث رقم ٣٩٥، و قال عنه الترمذى هذا حديث غريب، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦١١، ٥٠٢، والترمذى في سننه ٣٦/١٢٨٢، وفي كتاب تفسير القرآن / باب ما جاء في بيع المغنيات، والحديث في سنته عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن، قال ابن التركمانى في الجوهر النقي ٦/١٤: «والناس قد أغلطوا فيهما، أما عبيد فقد سُئل عنه أبو مسهر فقال: صاحب كل معضلة، وعن ابن معين: ضعيف، وعنه: ليس بشيء، وقال ابن المدينى: منكر الحديث . وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الآثىات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله، وعلى بن يزيد لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم».

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكانى ٥/٢٥٢.

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث ضعيف جداً - كما هو ظاهر في تخرجه - لذا فلا يصح الاحتجاج به.

الدليل السادس: أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا لا يجيزون العقود التي فيها إعانة على المعصية، ومن ذلك بيع العنبر لمن يتزخره خمراً، فقد قيل لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - تبيع عنباً لمن يتزخره عصيراً؟ فقال: «بئس الشيخ أنا إن بعت خمراً»^(١).

وسائل سائل ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال: إن لي أرحاماً بمصر يتذدون من هذه الأعناب . قال: وفعل ذلك أحد من المسلمين؟ قلت: نعم، قال: لا تكونوا بمنزلة اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها^(٢).

كما سُئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن بيع الكرم، فقال: زَبُوهْ ثُمَّ بَيْعُوهْ^(٣).

ونوقيش هذا الدليل: بأنه إن ورد عن هؤلاء الصحابة المنع، فقد جاء عن غيرهم الإباحة، فقد روي عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أنه كان يبيع العصير^(٤).

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن ما روي عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - لا يعدو أن يكون حكاية حال، ومن ثم فيحتمل أنه كان يبيمه من يتردده خلاً، أو يشربه عصيراً، أو نحو ذلك^(٥).

(١) أخرجه النسائي في سننه ٢٩٥/٨، كتاب الأشربة/ باب الكراهة في بيع العصير، عبد الرزاق في مصنفه ٢١٨/٩ كتاب الأشربة/باب العصير شربه وبيمه، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٩٨/٦، كتاب البيوع والأقضية/باب في بيع العصير.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٦٩/٢٥، حديث رقم ١٦٠٦٦، والبخاري مختصرًا في التاريخ الكبير ٤/٢٥٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ٦٦٥/٥، وقال «رواه أحمد وفيه ابن بكير، وطياف، ولم أعرضها، وبقية رجال ثقات»، وقد حكم محققون مسنده الإمام أحمد على الأثر بأنه حسن ٤٦٩/٢٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٩٨/٦، كتاب البيوع والأقضية / باب في بيع العصير.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٧/٦، كتاب البيوع والأقضية / باب في بيع العصير.

(٥) ينظر: الفتوى الكبرى لابن تيمية ٢٨٧/٦.

الدليل السابع: أنه لا أحد من أهل العلم يخالف في حرمة تأجير الأمة من يعلم أنه يستأجرها ليزني بها، وعلة التحرير هنا: الإعانة على المعصية، فيلزم حينئذ جريان هذا الحكم في كل عقد يشترك معه في علة التحرير، وإذا ثبت التحرير فالبيع باطل^(١).

ونوقيش الاستدلال بهذا الدليل: بأن التحرير لا يستلزم البطلان، كما لو دلس العاقد العيب في البيع، فإن التدليس حرام، ولا يستلزم ذلك بطلان عقد البيع^(٢).

وأجيب عن هذه المناقشة بوجود الفارق بين العقد الذي فيه إعانة على معصية، وبين التدليس في البيع وذلك من وجهين:

أحدهما: أن المحرم في العقد الذي فيه إعانة على معصية هو العقد نفسه، بخلاف التدليس في البيع فإن المحرم هو التدليس لا البيع.

الوجه الثاني: أن الحق في بيع التدليس للأدمي، ولو رضي بالتدليس وأسقط حقه صاح العقد، أما العقد الذي فيه إعانة على معصية، فالحق فيه لله تعالى، فيبطل العقد كبيع درهم بدرهمين.

قال المؤفّق ابن قدامة^(٣) - رحمه الله - في بيان هذين الوجهين ما نصه: «أنه عقد على عين، لمعصية الله بها فلم يصح، كإجارة الأمة للزنى والفناء، وأما التدليس فهو المحرم دون العقد، ولأن التحرير هاهنا لحق الله تعالى، فأفسد العقد، كبيع درهم بدرهمين، ويفارق التدليس، فإنه لحق آدمي».

القول الثاني: يجوز إجراء العقد مع من يستخدم المعقود عليه في معصية.

وبناءً عليه فيجوز للمكاتب السياحية إجراء عقد وساطة بينها وبين من يسافر للعصبية.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣١٨ / ٦ . ٣١٩ .

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) المغني ٦ / ٣١٩ .

به قال الشافعية^(١)، وعليه نص الإمام الشافعي . رحمه الله . فقد^(٢) قال: «أكره الرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلماً، ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنبر ممن يراه أنه يعصره خمراً، ولا أفسد البيع إذا باعه إيهـ».

واستثنى الشافعية بيع السلاح للحربى فإنه حرام، وفي صحة العقد وجهان، أحدهما: العقد باطل، والثاني: صحيح ولكن يفسخ عليه ويؤمر ببيعه^(٣).

ووافق الحنابلة في قول لهم الشافعية في الحكم الوضعي لهذه المسألة لا التكليفي، فقال الزركشي^(٤): «وفي المذهب قول آخر: يصح البيع مع التحرير».

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٥).

وجه الاستدلال من الآية: أن العقد إذا تم بأركانه وشروطه صار حلالاً صحيحاً، سواء استخدم المعقود عليه في المعصية أم لم يستخدم، فمن باع عنباً ممن يتزنته خمراً، فالبيع قد تم بأركانه وشروطه فصار حلالاً صحيحاً^(٦).

ونوقيش وجه الاستدلال بأمررين:

أحدهما: أن الآية عامة مخصوصة بصور كثيرة، فيخص منها محل النزاع بأدلة أصحاب القول الأول^(٧).

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٦/٣٢٨، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٥/٢٧٩، ومغني المحتاج ٢/٣٧، ٣٧/٢٥.

(٢) الأأم ٢/٧٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٢٨٢.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣/٦٥٥، وينظر أيضاً: الشرح الكبير ٢/٣٣٧، والإنصاف ٤/٣٢٧.

(٥) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/٣١٨.

(٧) ينظر: المرجع السابق ٦/٣١٩.

الأمر الثاني: أن عقد البيع لا يتم وإن وجدت أركانه وشروطه ما دام أن مانعاً عارضه^(١).

الدليل الثاني: أن المعصية ليست في الحال، وإنما هي مظنونة في ثاني الحال، فلم يمنع صحة البيع في الحال^(٢).

ويناقش هذا الدليل بأن العبرة بالمال وليس بالحال، فما دام أن البائع يعلم أن المشتري سيتوصل بالبيع إلى محرم فإنه يعد معيناً له على الحرام وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْوُلُوا عَلَى الْأَنْمَرِ وَالْمُدُونِ﴾^(٣)، والوسائل في الشرع لها حكم المقصود.

الدليل الثالث: أنه لا يلزم من بيع الغنب ممن يتخذه خمراً أن يعصي الله به، فقد تتغير نيته فيجعل العصير خلاً؛ لأجل ذلك جاز العقد^(٤).

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

أحدهما: أن عدم لزوم عصيان الله ليس في كل عقد، وما دام الأمر كذلك فكيف نجعله سبباً للحل.

الوجه الثاني: أنه قد ظهر من حال المشتري ما يدل على استعمال المبيع في المعصية؛ لذا فالحكم يكون لما ظهر؛ لأنه صار بمثابة الأصل، ولا يعول على احتمال قد يقع وقد لا يقع.

الدليل الرابع: أن النهي عن البيع في هذه المسألة ليس عائداً للبيع بخصوصه، بل لمعنى آخر خارج عن ماهية العقد ولازمه، وهذا لا يمنع من صحة البيع^(٥).

(١) ينظر: المرجع السابق ٣١٩/٦.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي ٣٢٨/٦.

(٣) سورة المائدة آية ٢.

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي ٢٢٨/٦.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٣٦/٢، ونهاية المحتاج ٤٦٣/٣.

ويناقش هذا الدليل: بأن المقاصد في الشريعة معتبرة، والشارع حينما قصد تحريم الخمر . مثلاً . فإن مقصوده لا يتحقق إلا بالنهي عن إجراء العقد مع كل من يريد التوصل به إلى صناعة الخمر.

ودليل الشافعية على استثناء بيع السلاح للحرب تعليلٌ مفاده: أن بيع السلاح على أهل الحرب فيه تقوية لهم على أهل الإسلام، ووصف الحرابة المقتضي لتقويتهم علينا به، موجود حال البيع، بخلاف وصف قطعه الطريق، فإنه أمر متزلف، ولا عبرة بما مضى منه^(١).

القول الثالث: يجوز إجراء العقد مع من يستخدم المعقود عليه في معصية إلا في حالتين فيحرم:

الحالة الأولى: أن يقصد العاقد بالعقد الإعانة على المعصية.

الحالة الثانية: أن تقوم المعصية بعين المعقود عليه.

وبناء على هذا القول فيجوز للمكاتب السياحية إجراء عقد وساطة بينها وبين من يسافر للعصية إلا في هاتين الحالتين فيحرم. وهذا قول الحنفية^(٢).

(١) ينظر: الحاوي للماوردي ٢٢٨/٦، ونهاية المحتاج ٤٧٢/٣.

(٢) الحنفية وإن انتفقا . في الجملة . على تحريم إجراء العقد في هاتين الحالتين، وجواز إجرائه فيما عداهما، إلا أنهم اختلفوا في مسائل تطبيقية.

فمن ذلك أن أبا حنيفة وصحابيه اختلفوا في تأجير المسلم بيته من ذمي ليتخد فيه بيت نار، أو كنيسة، أو بيع فيه الخمر. فقال الصحابيان: لا ينبغي أن يكريه لشيء من ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية. وقد فسر قول الصحابيين: (لا ينبغي) بعد الجواز. قال العيني في البناء ١١/٢٥٠ مفسراً قولهما: «والمعنى: أنه لا يجوز أن يكري بيته بشيء من الذي ذكرناه». وأجازه أبو حنيفة . رحمة الله . معللاً ذلك: بأن الإجارة تقع على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وفعله لها باختياره، وحينئذ فلا صلة بين المعصية وبين العقد.

وأجاز أبو حنيفة . رحمة الله . حمل الخمر للذمي بأجر، وعلل قوله ذلك بأن الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا سبب في حصولها، وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل؛ لأن حملها قد يكون للإراقة أو التخليل، فصار كما لو استأجره لعصر العنبر أو قطفه. وكراه الصحابيان ذلك؛ لأنه ~~يُكثّل~~ لعن =

جاء في تبيين الحقائق^(١) ما نصه: «وجاز بيع العصير من خمار؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره، بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه».

وجاء فيه أيضاً^(٢): «والحديث^(٣) محمول على الحمل المقرن بقصد المعصية». وفي غمز عيون البصائر^(٤): «إن بيع العصير ممن يتخذه خمراً إن قصد به التجارة فلا يحرم، وإن قصد به . لأجل^(٥) . التخمير حرم».

واستدل أصحاب هذا القول بدللين:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْوِلُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ﴾^(٦).

ويُوجّه الاستدلال من هذه الآية: بأن العقد الذي يقصد فيه العاقد الإعانة على المعصية، أو تقوم المعصية فيه بعين المعقود عليه محـرـم؛ لأنـه من بـابـ التـعاـونـ عـلـىـ الإـثـمـ

= في الخمر عشرة، وعد منها: (حاملها). ينظر في ذلك كله: تبيين الحقائق ٢٩/٦، والبنية شرح الهداية لعيـني ٢٥٤-٢٤٩/١١، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٩٢-٣٩١/٦.

ومن المسائل التطبيقية التي اختلف فيها الحنفية: ما ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ١٤٤/٥ حيث قال: «ويجوز بيع آلات الملاهي من البريط والمزمار والدف ونحو ذلك عند أبي حنيفة لكنه يكره. وعند أبي يوسف ومحمد: لا ينعقد بيع هذه الأشياء: لأنـها آلات معدـةـ للـتـاهـيـ بـهـاـ،ـ وـمـوـضـوـعـةـ لـالـفـسـقـ وـالـفـسـاقـ،ـ فـلـاـ تـكـوـنـ أـمـوـالـ فـلـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـاـ.ـ ولـأـبـيـ حـنـيـفـةـ - رـحـمـهـ اللـهـ - أـنـهـ يـمـكـنـ الـاـنـتـقـاعـ بـهـاـ شـرـعـاـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ،ـ بـأـنـ تـجـعـلـ طـرـوـفـاـ لـأـشـيـاءـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ مـالـيـاتـ كـالـغـنـيـاتـ وـالـقـيـانـ،ـ وـبـدـنـ الـفـاسـقـ وـحـيـاتـهـ وـمـالـهـ.ـ وـهـذـاـ لـأـنـهـ كـمـاـ تـصـلـحـ لـلـتـاهـيـ تـصـلـحـ لـغـيرـهـ عـلـىـ مـالـيـاتـ بـجـهـةـ إـطـلاقـ الـاـنـتـقـاعـ بـهـاـ لـأـبـجـهـةـ الـحـرـمـةـ.ـ وـلـوـ كـسـرـهـاـ إـنـسـانـ ضـمـنـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ.ـ رـحـمـهـ اللـهـ.ـ وـعـنـهـمـاـ لـاـ يـضـمـنـ».

(١) للزياعي ٢٨-٢٩، وينظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٩١/٦.

(٢) ٢٩/٦، وينظر: رد المحتار لابن عابدين ٣٩٢/٦.

(٣) يشير إلى حديث: لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة. وقد سبق تخرجه ص ٢٨.

(٤) ٩٧/١.

(٥) الجملة بكلمة (لأجل) ركيكة، ولا تزول الركاكة إلا بحذفها.

(٦) سورة المائدة آية ٢.

والعدوان، وما سوى ذلك فيكون جائزًا صحيحاً إذا توفرت أسباب صحته من إيجاب وقبول ورضا العاقدين ونحوها^(١).

ويناقش وجه الاستدلال من الآية: بأن التعاون على الإثم والعدوان لا ينفك عن قصد بالعقد الكسب المادي فقط، وإن لم يقصد الإعانة على المعصية.

الدليل الثاني: أن المعصية ليست من لوازم العقد . في غير الحالتين المستثنىتين . وإنما توجد المعصية باختيار العاصي، وحينئذ فلا صلة بين العقد وبين المعصية، فجاز إجراؤه^(٢) .

ويناقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن المعصية من لوازم العقد في الحالتين المستثنىتين، فالمعصية قد توجد فيهما وقد لا توجد، وإذا كان الأمر كذلك فوجه التفريق غير دقيق.

الخلاصة والترجيح:

تبين من خلال هذا العرض للمسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها أن النظر فيها يتوجه اتجاهين: أحدهما: الحكم التكليفي.

النظر الثاني: الحكم الوضعي.

أما الحكم التكليفي: فإن المالكية والحنابلة والحنفية . في حالتين عندهم فقط . يرون أن إجراء العقد مع من يستخدم المعقود عليه في المعصية حرام.

أما الشافعية والحنفية. فيما عدا الحالتين . فإنهم يرون أن إجراء العقد مع من يستخدم المعقود عليه في المعصية جائز.

(١) ينظر: تبيان الحقائق . ٢٩/٦.

(٢) ينظر: البناءة في شرح الهدایة ١١/٢٥١، ٢٥٤ .

وبناء على ذلك فيمكن القول بأن إجراء عقد الوساطة بين المكاتب السياحية وبين من يسافر لأجل المعصية حرام عند المالكية والحنابلة والحنفية في حالتين، وجائز عند الشافعية والحنفية فيما عدا الحالتين المستثناتين عندهم.

والذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم بالصواب - هو القول بتحريم إجراء العقد مع من يستخدم المعقود عليه في المعصية.

وقد ترجح عندي هذا القول بالمرجحات الآتية:

المرجح الأول: قوله أدلته وسلامتها من المعارض المؤثر.

المرجح الثاني: ضعف أدلة المخالفين، وقد تبين ضعفها حال مناقشتها.

المرجح الثالث: أن القول بتحريم العقد مع من يستخدم المعقود عليه في المعصية فيه نظر إلى العقد وما يحتفظ به من قرائن وأحوال، وما يؤود إليه من مصالح ومفاسد. فالنظرية حينئذ نظرة شمولية عامة، وما من شك أن النظر إلى المآلات والوقائع «أسلم وأجدر بالشرائع التي تجيء فاصلة إلى إصلاح الجماعة، وترمي إلى تكوين بنائها على أساس الفضائل الخلقية والاجتماعية»^(١).

ولقد قال العلامة ابن القيم^(٢) - رحمه الله - مؤكداً هذا المعنى ومبيناً هذا الأصل: «... لَمَّا كَانَ الْمَقَاصِدُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تَفْضِيُ إِلَيْهَا، كَانَ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحْرَمَاتِ وَالْمُعَاصِي فِي كِرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسْبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقَرِيبَاتِ فِي مُحْبَتِهَا وَإِذْنِ فِيهَا بِحَسْبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَتِهَا، فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ، وَكَلَّا هُما مَقْصُودٌ، لَكِنْهُ مَقْصُودٌ قَصْدُ الْغَاییَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدُ الْوَسَائِلِ؛ فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلٌ تَفْضِيُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَحْرِمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ،

(١) ينظر: كتاب ابن حنبل حياته وعصره- آراؤه وفقهه لـ محمد أبو زهرة ص ٣٤١.

(٢) أعلام الموقعين ١٢٥/٣.

وتثبّطاً له، ومنعاً أن يقرب حماه. ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نفضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصولة إليه لعدّ متناقضًا، وللحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصولة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدّ الذرائع المفضية إلى المحaram بأن حرمها ونهى عنها».

إذا تقرر هذا علّم أن الشريعة الكاملة لا يمكن أن تحرم المعاصي كالزنا وشرب الخمر، ثم تبيح الوسائل المفضية لتلك المعاصي، ومنها وساطة المكاتب السياحية لمن يسافر لأجل المعصية.

أما الحكم الوضعي: فإن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . في قول لهم . يرون أن إجراء العقد مع من يستخدم المعقود عليه في المعصية صحيح، على اختلاف بينهم في بعض المسائل التفصيلية.

أما الحنابلة فإنهم يرون أن إجراء العقد مع من يستخدم المعقود عليه في المعصية باطل.

وبناء عليه فيمكن القول بأن إجراء عقد الوساطة بين المكاتب السياحية وبين من يسافر لأجل المعصية صحيح عند جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة . في قول لهم .. وباطل في المذهب عند الحنابلة.

والذي يظهر لي رجحانه . والله أعلم بالصواب . أن إجراء العقد مع من يستخدم المعقود عليه في المعصية باطل - في الجملة^(١) - ويفيد القول بالبطلان: أن قواعد

(١) وإنما قلت في الجملة لأن بعض الحالات ينبغي أن يصار فيها إلى تصحيح العقد، كما سيتبين للقارئ في نهاية الترجيح.

الشريعة تقوم على أن المكلف إذا قصد تحصيل شيء من المحرمات على وجه التحايل فإنه يعامل بنقيض قصده، وذلك بحرمانه من الوصول إلى مبتغاه، ومجازاته بعكس مراده.

قال الشاطبي^(١) - رحمه الله - : «كل من ابتعى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتعى في التكاليف ما لم تشرع له فعله باطل».»

فالذى قصد من إجراء العقد الوصول إلى المعصية، حيث سلك الحلال لأجل الوصول إلى الحرام فإنه يعامل بنقيض قصده، فيبطل هذا العقد من أصله.

ومن هذا المنطلق فإن مرید السفر لأجل المعصية إذا سلك الحلال لأجل الوصول إلى الحرام، فإنه يعامل بنقيض قصده، فإذا أجرى عقوداً الأصل فيها الصحة فينبغي أن تبطل هذه العقود؛ معاملة له بنقيض قصده.

ومع ترجيح القول بأن إجراء العقد مع من يستخدم المعقود عليه في المعصية باطل، إلا أنه ينبغي أن يصار إلى تصحيح العقد في بعض الصور، ومن ذلك:

لو رفع أحد العاقدين إلى القاضي دعوى يريد إبطال العقد ليهرب من الالتزام المالي الذي وجب عليه بسبب العقد، فهنا للقاضي الحق في إمساء العقد وتصحیحه متى علم أن صاحب الدعوى متلاعب، يُجري العقود ثم يلجأ إلى الشرع للهرب من الالتزام.

وتصحیح العقد في مثل هذه الحالة متوجه لما يأتي:

أولاً، قطع دابر المتلاعبين وسد الطرق التي توصل إلى مقاصدهم الفاسدة.
ثانياً، أن المعاملة بنقيض المقصود الفاسد أصل من أصول الشرع المطهر.

(١) المواقفات / ٣٢٢.

ثالثاً، أن القول بتصحیح العقد لا يلزم منه دفع المال إلى العاقد الآخر؛ إذ قد يؤخذ من صاحب الدعوى كامل الثمن الملزם به في العقد، ويدفع ما زاد على رأس المال في مصالح أخرى، ولهذا أصل من كلام الفقهاء، فقد ذهب بعض المالكية إلى التصدق بالثمن، أو بما زاد على رأس المال فيما لو أكرى حانوته ممن يبيع فيه الخمر، أو باع العنبر ممن يعصره خمراً^(١).

وكذلك قد يلتجأ إلى تصحیح العقد وإمضائه فيما إذا فات الثمن أو المثلمن بعد القبض؛ حيث ذهب بعض المالكية إلى إمضاء العقد في هذه الحالة^(٢).

وبناء على ذلك فالاصل في إجراء عقد الوساطة بين المكاتب السياحية وبين من يسافر لأجل المعصية البطلان، إلا إذا كان هناك ما يستلزم تصحیح العقد، كما إذا عُلم أن أحد العاقدین يريد إبطال العقد فراراً من الالتزام المالي، ففي هذه الحالة قد يلتجأ إلى تصحیح العقد وإمضائه عليه. ولا يلزم من التصحیح تبادل العاقدین للمعقود عليه من الثمن والمثلمن.

وكذلك قد يصار إلى تصحیح العقد وإمضائه في حالة فوات الثمن أو المثلمن، وذلك لما يتربّ عليه القول بالبطلان من حرج ومشقة.

(١) ينظر: البيان والتحصیل ٣٩٥/٩.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ٣/٢٦٨، ومواهب الجليل ٤/٢٥٣-٢٥٤، والبيان والتحصیل ٣٩٤/٩.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث أقيمت أهم النتائج التي توصلت إليها:

- ١- أهمية المقاصد وأثرها الكبير في الشريعة الإسلامية، فمدار الأعمال قبولاً ورداً، وصحة وفساداً على المقصود.
- ٢- أحوال مقاصد المكلفين في العقود من حيث موافقتها ومخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها أربعة:
 - الحالة الأولى: أن يكون العقد موافقاً للشريعة، والمقصود موافقاً لها كذلك.
 - الحالة الثانية: أن يكون العقد مخالفًا للشريعة، والمقصود مخالفًا لها كذلك.
 - الحالة الثالثة: أن يكون العقد مخالفًا للشريعة، والمقصود موافقاً لمقصد الشارع.
 - الحالة الرابعة: أن يكون العقد موافقاً للشريعة، والمقصود مخالفًا لمقصد الشارع.
- ٣- اتفق أهل العلم على أن العاقد إذا صرّح أثناء تعاقده مع غيره بمقصده المخالف لمقصد الشارع لم يصح العقد.
- ٤- اتفق أهل العلم على صحة العقد إذا أجري في صورته الظاهرة على وفق الشريعة الإسلامية، ولم توجد قرينة تدل على أن للعاقد مقصدًا مخالفًا للشريعة.
- ٥- للمقاصد والنيات أثر في صحة العقود، فكل عقد أجري ظاهراً بأركانه وشروطه، ولكن ظهر من خلال القرائن والدلائل القوية أن للعاقددين أو أحدهما مقصدًا مخالفًا لمقاصد الشارع فإن العقد لا يصح إذا كان ذلك المقصود المخالف مما يفسد العقد لو صرّح به أثناء التعاقد.
- ٦- يصح باتفاق الفقهاء عقد الوساطة التجارية . الذي تجريه المكاتب السياحية بين

- المسافر وبين شركات الطيران ونحوها . فيما لو قصد مرید السفر المعصية، ولكنه لم يظهر عند العقد أو قبله ما يدل على قصده، وإنما بقي محبوساً في نفسه، فإذا سافر و فعل المعصية فلا يكون ذلك سبباً في فسخ عقد الوساطة وبطلانه.
- ٧- يبطل عقد الوساطة باتفاق الفقهاء فيما لو اشترط مرید السفر على الوسيط فعل المعصية، فإذا تعاقدا على هذا الشرط أثما وفسد العقد .
- ٨- يبطل على الصحيح من أقوال الفقهاء عقد الوساطة فيما لو علم الوسيط بقصد مرید السفر للعصبية، إما بتصریح منه وإما بقرينة .
- ٩- أن المكاتب السياحية التي تجري عقد الوساطة بين المسافر وبين شركات الطيران وهي تعلم أن مرید السفر قاصد للعصبية بسفره، آثمة بفعلها هذا، مُعینة على الإثم والعدوان. لأجل ذلك ينبغي أن يتبعه أصحاب المكاتب السياحية إلى أن كسبهم من هذا النوع من العقود يعدّ من السحت الذي حرمته الله جل وعلا .
هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها .
- وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

- ١ ابن حنبل حياته وعصره- آراؤه وفقهه. محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ٢ أثر السياحة على اقتصاديات المملكة العربية السعودية. ناصر بن عقيل الطيار، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٣ الأشباء والنظائر. تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي. المتوفى سنة ٩٧٠هـ. تحقيق محمد مطيع الحافظ. ط. دار الفكر ، دمشق.
- ٤ أصول البزدوي. تأليف: فخر الإسلام البزدوي، مع شرحه: كشف الأسرار للبخاري. نشر دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٥ الأعلام. تأليف خير الدين الزركلي. ط. دار العلم للملايين ، بيروت. الطبعة السادسة سنة ١٤٠٤هـ.
- ٦ إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. راجعه وقدم له وعلق عليه ، طه عبد الرءوف سعد. ط. دار الجليل ، بيروت.
- ٧ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تأليف شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ت ٩٦٨هـ. تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي. الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.
- ٨ الإمام الشافعي ت ٢٠٤هـ. ط. دار المعرفة. بيروت.
- ٩ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف الإمام علاء الدين أبي الحسن

- علي بن سليمان المرداوي الحنفي. صححه وحققه محمد حامد الفقي. ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي. الناشر سعيد كمبني. كراتشي باكستان.
- ١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. ط. دار الكتاب العربي ، بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ١٢- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. مجده الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٧١٨هـ. المكتبة العلمية بيروت لبنان.
- ١٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط. المكتبة العصرية ، بيروت.
- ١٤- البناء في شرح الهدایة. لأبي محمد محمود بن أحمد العيني. ط. دار الفكر ، بيروت. الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
- ١٥- البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة. لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ. تحقيق محمد حجي. ط. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف العالمة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ط. دار المعرفة ، بيروت. الطبعة الثانية. وهي مصورة عن الطبعة الأولى المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. مصر سنة ١٢١٣هـ.
- ١٧- التعريفات. للعلامة علي بن محمد الجرجاني ت ٨١٦هـ. ط. مكتبة لبنان ١٩٨٥م.
- ١٨- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم). تأليف: أبي السعود العمادي، دار الفكر.
- ١٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. ط. دار المعرفة ، بيروت.

- ٢٠- تهذيب الفروق. محمد علي حسين المالكي. وهو مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي. ط. دار المعرفة ، بيروت.
- ٢١- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء). تأليف: عبد النبي بن عبد الرسول الملقب بالأحمد نكري، أحد علماء الهند. ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
- ٢٢- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ت ٦٧١هـ. ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٢٣- الحاوي الكبير. للإمام علي بن محمد الماوري ت ٤٥٠هـ. ط. دار الفكر ، بيروت. تاريخ الطبع ١٤١٤هـ.
- ٢٤- الدر المختار شرح توير الأبصار. لمحمد علاء الدين الحصيفي ت ١٠٨٨هـ. وهو مطبوع مع حاشية رد المختار لابن عابدين.
- ٢٥- ديوان ذي الرمة. قدّم له وشرحه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٢٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى. لمحمود الألوسي. ط. دار الفكر ، بيروت.
- ٢٧- سن ابن ماجه. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزويني ت ٢٧٥هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٨- سن الترمذى. للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ت ٢٧٩هـ. ضبطه وراجع أصوله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان. ط. دار الفكر. الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.
- ٢٩- السنن الكبرى. للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي ت ٤٥٨هـ. ط. دار المعرفة ، بيروت.
- ٣٠- سن النسائي. ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت. وهو مطبوع مع شرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي.

- ٣١- شرح الزرقاني على مختصر خليل. مؤلفه محمد عبد الباقي الزرقاني. ط. دار الفكر، بيروت.
- ٣٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقى. تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي. تحقيق فضيلة الشيخ د. عبد الرحمن الجبرين. ط. شركة العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض.
- ٣٣- صحيح البخاري. للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري. ترقيم وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. وهو مطبوع مع شرحه فتح الباري. ط. دار الفكر.
- ٣٤- صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ٣٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. لشمس الدين السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٣٦- طبقات الشافعية. لأبي بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي، تقي الدين المعروف بابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٣٧- علل الحديث. للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن الإمام الحجة أبي حاتم محمد بن إدريس الرازى ت ٣٢٧هـ، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، نشر: مكتبة الرشد الرياض عام ١٤٢٤هـ.
- ٣٨- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. للإمام محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- ٣٩- الفتاوى الكبرى. لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٤٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. تصحيح وتحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله

- بن باز. ط. دار الفكر وهي مصورة عن الطبعة السلفية بإشراف محب الدين الخطيب.
- ٤١- فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدی. للإمام کمال الدين ابن الهمام ت ٦٨٦هـ. ط. دار الفكر. الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
- ٤٢- فتح القدير. للشوکانی، دار الفكر.
- ٤٣- الفروع. تأليف الشيخ شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ت ٧٦٢هـ. ط. عالم الكتب ، بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ٤٤- الفروق. للإمام العالمة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي. ط. دار المعرفة ، بيروت.
- ٤٥- القاموس المحيط. تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادی. ط. دار الجيل، وط. مؤسسة الرسالة. طبعة فنية مرقمة مصححة.
- ٤٦- كشاف القناع عن متن الإقناع. للشيخ منصور بن يونس البهوي ت ١٠٥١هـ. راجعه وعلق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. ط. عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٤٧- لسان العرب. للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. ط. دار صادر. نشر المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة.
- ٤٨- المبدع في شرح المقنع. لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ. المكتب الإسلامي.
- ٤٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعدته ابنه محمد. ط. بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز. إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- ٥٠- المحلى. للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ. تحقيق أحمد محمد شاكر. ط. دار التراث ، القاهرة.
- ٥١- مسند الإمام أحمد. ط. مؤسسة الرسالة. تحقيق جماعة من الأساتذة بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، ود. عبد الله التركي.

- ٥٢- المصباح المنير. تاليف الشيخ أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ت ٧٧٠ هـ. ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٨ هـ.
- ٥٣- مصنف ابن أبي شيبة. للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ت ٢٣٥ هـ. نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ١٤٠٦ هـ.
- ٥٤- معالم السنن. لأبي سليمان حمّد بن محمد الخطابي ت ٢٨٨ هـ، نشر: المطبعة العلمية حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ.
- ٥٥- معجم المؤلفين. تأليف عمر رضا كحالة. ط. دار إحياء التراث العربي.
- ٥٦- المعجم الوسيط. صنعه مجموعة من الباحثين في مجمع اللغة العربية بمصر. ط. دار الفكر.
- ٥٧- معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا ت ٣٩٥ هـ. تحقيق عبد السلام محمد هارون. ط. دار الفكر ، بيروت.
- ٥٨- المغني. تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. نشر وتوزيع مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض. تاريخ الطبع ١٤٠١ هـ.
- ٥٩- مغني المحجاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف الشيخ محمد الخطيب الشربيني. ط. دار الفكر ، بيروت.
- ٦٠- المواقفات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق الشاطبي ت ٧٩٠ هـ. ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٦١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ت ٩٥٤ هـ. ط. دار الفكر. الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.
- ٦٢- الموطأ. للإمام مالك بن أنس. تحقيق وتصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. ط. دار إحياء التراث العربي.
- ٦٣- نهاية المطلب في دراية المذهب. تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٢ هـ، تحقيق: د. عبد العظيم الدبيب، دار المنهاج للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.

- ٦٤- النهاية في غريب الحديث والأثر. للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق محمود محمد الطناحي ، وطاهر أحمد الرواوي. ط. دار الفكر ، بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- ٦٥- نيل الابتهاج بتطریز الدیباج. للشيخ أحمد التبکتی. وهو مطبوع مع كتاب الدیباج.
- ٦٦- نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار. تأليف محمد بن علي الشوكاني. ط. دار الفكر، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٦٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت ٦٨١هـ. تحقيق د. إحسان عباس. ط. دار صادر ، بيروت.

المحتويات

الصفحة

الموضوع

٤٤٩	المقدمة
٤٥٣	المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث
		المبحث الثاني: أحوال مقاصد المكلفين في العقود من حيث موافقتها ومخالفتها
٤٥٧	لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها
٤٦١	المبحث الثالث: العلم بمخالفة العاقد مقصد الشارع وأثره في صحة العقد
٤٧٥	المبحث الرابع: حكم وساطة المكاتب السياحية لمن يسافر لأجل المعصية
٤٩٣	الخاتمة
٤٩٥	ث بت المصادر والمراجع
٥٠٣	الموضوعات